

إلا أنه قد تبين أن النشاط الصناعي المزاوول داخل هذه المناطق أصبح يطرح إشكالية تدبير النفايات التي يخلفها، نظرا لعدم وجود وحدات متخصصة لمعالجة هذه النفايات بالمناطق الحرة، مما يشكل عائقا أمام المستثمرين الأجانب والفاعلين الاقتصاديين.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، يتبين من خلال قراءة تركيبية للفقرة 24 من المادة 3 والمادة 42 من القانون 28.00 أنه يمنع مرور النفايات الخطيرة من مناطق التصدير الحرة نحو بقية التراب الوطني.

وأمام هذه الوضعية، وللحيلولة دون تراكم هذه النفايات في هذه المناطق، فقد اقتضى الأمر إجراء تعديل على المادة 42 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر بقصد إخضاع استيراد النفايات التي يتم إنتاجها داخل هذه المناطق إلى نظام الترخيص عوض نظام المنع، وذلك من خلال تحديد شروط وإجراءات ضرورية تضبط عملية استيراد هذه النفايات بهدف عدم التسبب في إحداث أضرار صحية أو بيئية. وتتعلق هذه الشروط والإجراءات بـ:

أولا: ضرورة التزام المستورد بثمين النفايات أو التخلص منها في منشآت متخصصة؛

ثانيا: ضرورة توفر المستورد على الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتدبير عملية الاستيراد وفق طرق إيكولوجية رشيدة؛

ثالثا: الاقتصر على ترخيص واحد عن كل عملية استيراد وعن كل صنف من أصناف النفايات الخطيرة؛

رابعا: تحديد مدة صلاحية الترخيص في شهرين، تجنباً للتخريب المفتوح. وفي الأخير، أود بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء لجنة الداخلية والجماعات المحلية بمجلسكم الموقر، على مساهمتهم وتفهمهم للتعديل الذي يرمي إليه هذا المشروع، وكذا لتصويتهم عليه بالإجماع.

ولقد حظي هذا المشروع بعناية فائقة وخاصة من لدن المؤسسة التشريعية نظرا لموضوعية وأهمية هذا التعديل. كما يمكن القول أن هذا المشروع، الذي أتشرف بتقديمه أمامكم اليوم، ليس إلا مبادرة تشريعية تفرضها ضرورة ملاءمة القانون رقم 28.00 مع المعطيات الاقتصادية والبيئية التي تعيشها بلادنا.

ومن هذا المنطلق، أطلب من مجلسكم الموقر التصويت والمصادقة على هذا المشروع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. ومنتقل إلى تلاوة تقرير اللجنة، إذا لم يكن قد وزع. أفتح باب المناقشة مباشرة، الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق المعارضة، تفضل الأستاذ التويزي.

محضر الجلسة رقم 827

التاريخ: الثلاثاء 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

التوقيت: ثلاث عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثانية عشرة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 23.12 يغير بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 23.12 يغير بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. والكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع، السيد الوزير لكم أن تقدموا لهذا المشروع.

السيد فؤاد البويري، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 23.12 المتعلق بتغيير المادة 42 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي يندرج إعدادا في إطار الجهود الحثيثة والمتواصلة التي تبذلها الحكومة لاستكمال المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

هذه المنظومة التي شهدت في السنوات الأخيرة فقرة نوعية هامة وذلك بفضل روح التعاون البناء الذي ساد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا المجال.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

كما لا يخفى عليكم، فقد بادر المغرب إلى إنشاء عدة مناطق حرة للتصدير لتشجيع المستثمرين وتسهيل مهامهم لأجل النهوض بقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات في هذه المناطق وفقا للسياسات التي تتخذها الحكومة.

المستشار السيد أحمد التوزي:

شكرا السيد الرئيس.

يسعدني أن أقدم مساهمة فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة مناقشة مضامين مشروع قانون رقم 23.12 المغير للقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

السيد الرئيس،

كما لا يخفى عليكم فإن حجم الإقبال المتزايد على مناطق التصدير الحرة وكذا الأنشطة الصناعية والخدمات المرتبطة بها في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي نهجتها بلادنا والتي تستهدف توفير مناصب الشغل وخلق القيمة المضافة، إلا أنه ومع الأسف الشديد طفت على السطح مجموعة من الإشكاليات والإكراهات المتعلقة بتدبير النفايات التي ما فتئت تتراكم في ظل غياب وحدات متخصصة لمعالجتها، الأمر الذي أضحي يشكل عائقا حقيقيا في وجه مجموعة من المقاولات الأجنبية والوطنية المستقرة بالمناطق الحرة، وخطرا على المنظومة الإيكولوجية في المناطق المذكورة.

وفي اعتقادنا في فريق الأصالة والمعاصرة، فإن إخضاع النفايات المنتجة بهذه المناطق إلى نظام الترخيص عوض المنع من خلال مقتضيات المشروع المعروض على أنظارنا تعد مسألة إيجابية، خاصة أن مشروع القانون المذكور قد نص على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على مستوردي هذه النفايات التقيد والالتزام بها واحترامها، وذلك في إطار السعي الحثيث لبلادنا نحو إرساء القواعد والمبادئ العامة التي يجب أن تشكل المرجعية الأساسية لكل ما يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، عبر مقارنة تشريعية تروم حماية المنظومة البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية في إطار تحقيق التكامل بين البعدين البيئي والتنموي.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة سنصوت بالإيجاب لفائدة هذا المشروع. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة لأحد المتدخلين عن فرق الأغلبية، تفضل الأستاذ قديري.

المستشار السيد فؤاد قديري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 23.12 يغير بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذي يروم بالأساس إخضاع النفايات المنتجة بالمناطق الحرة إلى

نظام الترخيص عوض نظام المنع وتقنين استيرادها.

السيد الرئيس المحترم،

بداية لا بد أن أشيد بالعمل الجاد والمضني الذي تقوم به الحكومة، ممثلة في وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، في ظل الإكراهات والتحديات المطروحة على هذه القطاعات بسبب التأثيرات السلبية للتحويلات المناخية والاقتصادية العالمية على الحياة البيئية وعلى الواقع المعيشي للسكان، كذلك نتيجة لارتفاع وتزايد متطلبات المواطن وتنوعها على كافة المستويات.

كما ننوه بالعمل الجاد والمسؤول الذي يطلع به السيد الوزير، الأستاذ فؤاد قديري، في تدبيره الجيد والرشيد لقطاعات من الأهمية والتعقيد بمكان نظرا لمحودية مواردها وعلاقتها المباشرة بالحياة اليومية للمواطن المغربي.

السيد الرئيس المحترم،

إن التعديل المقترح في إطار مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، يكتسي أهمية بالغة لكونه يأتي لمعالجة إشكالية تراكم النفايات التي تخلفها الأنشطة الصناعية المزاول داخل هذه المناطق، خاصة وأن المادة 42 من القانون رقم 28.00 تمنع دخول النفايات الخطرة الناتجة عن الأنشطة المزاول في هذه المناطق إلى التراب الوطني، مما لم يسمح بوجود وحدات صناعية متخصصة لمعالجة هذه النفايات حتى أضحي الأمر عائقا أمام المستثمرين الأجانب والفاعلين الاقتصاديين.

وعليه، فإننا في فرق الأغلبية لعلنا يقين تام بأن هذا المشروع سيمكن من مواكبة هذا المشكل بإجراءات فعلية على المستوى القانوني والتنظيمي للحيلولة دون تراكم النفايات في هذه المناطق، وما قد يترتب عن ذلك من أضرار اقتصادية وبيئية مختلفة.

كما أن إخضاع النفايات المنتجة بهذه المناطق إلى نظام الترخيص عوض نظام المنع، سيسمح -لا محالة- بإجراء عمليات الجمع والتخلص والمعالجة بطرق تؤمن حماية البيئة وتحقق عوائد اقتصادية مهمة وتجنب الآثار السلبية لهذه النفايات على صحة المواطنين وعلى المجال الاقتصادي والبيئي بصفة عامة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الأغلبية نأمل أن يساهم هذا المشروع في تجاوز المشاكل المرتبطة بعملية تدبير النفايات التي تطرحها مختلف الوحدات الاقتصادية والصناعية المزاول بالمناطق الحرة.

كما نلفت عنايتكم الكريمة إلى أن السماح بدخول النفايات الخطرة المنتجة بهذه المناطق إلى التراب الوطني، ينبغي أن يواكب بمجموعة من الإجراءات ومجموعة من التدابير والالتزامات، التي يتعين على مستوردي هذه النفايات التقيد بها واحترامها، تجنباً لكل ما من شأنه أن يضر بسلامة وصحة المواطنين بشكل مباشر أو غير مباشر.

السيد الرئيس المحترم،

إن تصويتنا الإيجابي على هذا المشروع هو تأكيد لانخراطنا في الجهود

المتنعون: لا أحد.
 أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:
 الموافقون: الإجماع؛
 لا أحد يعارض؛
 لا أحد يمانع.
 إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 23.12 يغير
 بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها بالإجماع.
 شكرا للجميع.
 ورفعت الجلسة.

المبدولة من طرف البرلمان والحكومة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب
 الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من أجل ضمان بيئة مستدامة
 صحية وخلاقة.
 وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.
 أعرض المادة الفريدة موضوع المشروع للتصويت:
 الموافقون: الإجماع؛
 المعارضون: لا أحد؛